

Distr.: General
18 June 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لطاجيكستان*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب، في جلسيتها ١٦٣٣ و١٦٣٦ المعقودتين يومي ٤ و٧ أيار/مايو ٢٠١٨ (انظر CAT/C/SR.1633، وSR.1636)، في التقرير الدوري الثالث لطاجيكستان (CAT/C/TJK/3)، واعتمدت في جلسيتها ١٦٤٥ و١٦٤٦ المعقودتين في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالحوار مع وفد الدولة الطرف وبالردود الشفوية والمعلومات المكتوبة المقدمة رداً على الشواغل التي أثارها اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها:
(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

(ب) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤- وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف والرامية إلى مراجعة تشريعاتها في مجالات تتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك اعتمادها ما يلي:

(أ) قانون الوقاية من العنف العائلي، في عام ٢٠١٣؛

(ب) قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الخدمات لضحايا الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٤؛

(ج) قانون اللاجئين المنقح، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٤؛



الرجاء إعادة الاستعمال



(د) التعديلات على المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تحظر تسليم أي شخص إذا كان هناك دليل على أنه قد يتعرض للتعذيب، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

(هـ) قانون حقوق الطفل، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥؛

(و) قانون الجنسية الدستوري الجديد، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ز) تعديلات القانون الجنائي التي مهدت لمفهوم "الاحتجاز التلقائي" الذي يبدأ بمجرد اقتياد الشخص إلى الحبس، وتحديد إجراءات احتجازه، في عام ٢٠١٦.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لغرض تعديل سياساتها العامة، وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية تفعيل أحكام الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل مشترك لرصد أماكن سلب الحرية في إطار مفوضية حقوق الإنسان (أمين المظالم) من أجل زيارة هذه الأماكن، في عام ٢٠١٤، ووضع مشروع استراتيجية إصلاح النظام الجنائي حتى عام ٢٠٢٥؛

(ب) اعتماد البرنامج الحكومي للوقاية من العنف العائلي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٣؛

(ج) حل مجلس العدل ونقل سلطاته إلى المحكمة العليا، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(د) إنشاء منصب مفوض حقوق الطفل الذي يشغل أيضاً منصب نائب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم)، في عام ٢٠١٦؛

(هـ) اعتماد الخطة الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر في طاجيكستان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(و) الموافقة، بأمر من المدعي العام، على وضع دليل للمحققين التابعين لمكتب المدعي العام العسكري والموظفين العسكريين بغية الوقاية من حالات تنمر الضباط وإساءة استخدام سلطاتهم، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦؛

(ز) اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات المقدمة في أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ح) اعتماد برنامج إصلاح نظام قضاء الأحداث ٢٠١٧-٢٠٢١ بغية جعل تشريعاتها وممارساتها تتماشى مع المعايير الدولية، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المتعلقة منذ جولة الإبلاغ السابقة

٦- طلبت اللجنة إلى طاجيكستان، في الفقرة ٢٦ من ملاحظاتها الختامية (انظر CAT/C/TJK/CO/2)، تقديم مزيد من المعلومات بشأن مجالات تثير القلق بوجه خاص حددتها اللجنة في الفقرة ٨ (أ) و (ب)، بشأن إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة وإنشاء سجل رسمي مركزي تُدون فيه الاعتقالات؛ وفي الفقرة ٩ (أ)، بشأن كفالة وتعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ وفي الفقرة ١١ (ج)، بشأن مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال

التعذيب أو سوء المعاملة؛ وفي الفقرة ١٤ (أ)، (ب)، (ج) و(د)، بشأن تحسين الظروف في جميع أماكن الاحتجاز، وإزالة شبه العزل التام للسجناء الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية، وإنشاء نظام فعال وسري لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة في أثناء الاحتجاز. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمت الدولة الطرف من ردود في سياق متابعة هذه المسائل، وما أتاحت في أعقاب ذلك من معلومات موضوعية في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر الوثيقة CAT/C/TJK/CO/2/Add.1) وردودها على قائمة المسائل التي قدّمت لها (CAT/C/TJK/Q/3/Add.1). ومع ذلك، ترى اللجنة في ضوء هذه المعلومات أن التوصيات الواردة في الفقرات ٨ (أ) و(ب)، و٩ (أ)، و١١ (ج)، و١٤ (أ) و(ب) و(ج) و(د) المذكورة أعلاه لم تُنفذ (انظر الفقرات ٩-١٢، و١٧-١٨، و١٣-١٤، و٣٣-٣٨ المقابلة لها من الوثيقة CAT/C/TJK/CO/2/Add.1).

الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب وسوء المعاملة

٧- تُذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/TJK/CO/2، الفقرة ٩)، وتعرب عن قلقها إزاء الادعاءات بأن موظفي إنفاذ القوانين في الدولة الطرف اعتادوا ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، وإزاء البيانات التي قدّمتها الدولة الطرف حيث تذكر أنه رغم بلوغ عدد شكاوى التعذيب التي تلقاها مكتب المدعي العام منذ الاستعراض السابق في عام ٢٠١٢، ٨٩ شكوى، لم يُدّن جنائياً غير أربعة أشخاص بتهمة ارتكاب جرائم التعذيب بموجب المادة ١٤٣ (١) من القانون الجنائي، ولم تتجاوز أحكام السجن الصادرة في حق أي منهم ثلاث سنوات ونصف السنة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت بيانات إضافية عن حالات مقاضاة السلطات الطاجيكية موظفين عامين بسبب إتيانهم سلوكاً يرقى إلى ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة، واستخدمت في ذلك مواد أخرى من القانون الجنائي، لكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء انخفاض نسبة التحقيقات الجنائية التي فُتحت بشأن هذه الادعاءات مقارنة بعدد شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي تلقتها (المواد ٢، و١٠، و١١، و١٢، و١٣، و١٤، و١٥، و١٦).

٨- تكرر اللجنة توصيتها (انظر الوثيقة CAT/C/TJK/CO/2، الفقرة ٩) بأنه ينبغي أن تعمل الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، على مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب عن أفعال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك كفالة تأكيد المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى علناً، ودون أي لبس، أنهم لن يسمحوا بالتعذيب، وأن الملاحقات القضائية ستطال أي شخص يرتكب أفعال التعذيب أو يتواطأ مع مرتكبيها أو يقرهم عليها، بمن فيهم الذين لهم مسؤوليات قيادية.

التحقيق في أفعال التعذيب

٩- تشعر اللجنة، مثلما ذكر أعلاه، بالقلق إزاء انخفاض نسبة شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي فتحت سلطات الدولة الطرف تحقيقات جنائية بشأنها. وعلى الرغم من المعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف بشأن إفادات الشهود العيان المتناقضة، فإن اللجنة تشعر بقلق بالغ أيضاً إزاء التقارير التي وردت إليها عن حالات تعذيب مزعومة لم تترتب عليها أي مقاضاة جنائية، بما في ذلك حالة وفاة عمر بوبوجونوف أثناء الاحتجاز عند الشرطة في عام ٢٠١٥، وادعاءات بتعذيب دجوفيجون خاكيموف أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في دائرة

مكافحة الجريمة المنظمة التابعة لوزارة الشؤون الداخلية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وإذ تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن آليات التحقيق القائمة، مثل مكتب أمين المظالم، تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وبغض النظر عن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الإفادات المتناقضة لشهود العيان، فهي تشعر بالقلق لأن جهود هذه الآليات لم تترتب عليها نتائج مرضية في هذه القضايا ولا في غيرها (المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

١٠ - ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تُنشئ آلية أو وحدة تحقيق منفصلة تكون قادرة على إجراء تحقيقات ومحاكمات جنائية فعالة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون العاملون، وتعمل بشكل مستقل عن السلطات المتهمه بارتكاب الجرائم وعن السلطات المكلفة بمقاضاة الشخص الذي يدعى تعرضه للتعذيب؛

(ب) تحقّق بصورة فورية وفعالة ونزيهة في جميع حوادث وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وتلاحق الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم عن تلك الأفعال، وتعلن عن نتائج هذه الملاحقات القضائية.

معلومات بشأن التحقيقات في ادعاءات التعذيب

١١ - تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات التي طلبتها منها والمتعلقة بجهود الدولة الطرف للتحقيق في مزاعم شخصيات معارضة موجودة في السجن، مثل محمد علي حبييت، ورحمة الله رجب، وعمر علي حسينوف (المعروف أيضاً باسم سيد عمر حسيني)؛ وجميع هؤلاء يرتبطون بحزب النهضة الإسلامي الطاجيكي، بأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي مسؤولين من دائرة مكافحة الجريمة المنظمة التابعة لوزارة الشؤون الداخلية، في مرفق الاحتجاز التابع للجنة الحكومية للأمن الوطني، بعد إلقاء القبض عليهم في عام ٢٠١٥. ويساور اللجنة القلق من أن جميع تفاصيل التحقيق والمراجعة القضائية لقضاياهم قد صُنِّفت بأنها "سرية" (المواد ٢، ١٢، ١٣).

١٢ - ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة للإعلان عن الحقائق ذات الصلة بالتحقيقات التي فُتحت بشأن ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لا سيما تلك المقدمة من الأفراد، بمن فيهم محمد علي حبييت، ورحمة الله رجب، وعمر علي حسينوف (المعروف أيضاً باسم سيد عمر حسيني).

العقوبات على أعمال التعذيب

١٣ - تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون الجنائي للدولة الطرف لا يزال ينص، بشكل غير ملائم، على عقوبات مخففة على أعمال التعذيب؛ وأنه نتيجة لهذه العقوبات المخففة، يجيز قانون الإجراءات الجنائية للمسؤولين إنهاء التحقيقات في ادعاءات التعذيب "على أساس التوبة، والتصالح مع الضحية"، أو "تغير الظروف"؛ وأن مبدأ التقادم ينطبق حالياً على جريمة التعذيب؛ وأنه على الرغم من أن آخر عفو عام منحه الدولة الطرف استثنى مرتكبي أفعال التعذيب مثلما هو معرّف في المادة ١٤٣(١) من القانون الجنائي، فقد اعتُبر الأفراد الذين حوكموا على أعمال ترقى إلى التعذيب بموجب مواد أخرى من القانون الجنائي مؤهلين واستفادوا من العفو العام.

وتلاحظ اللجنة أن معلومات الدولة الطرف تشير إلى أن التعديل المقترح على القانون الجنائي، الذي يجري النظر فيه حالياً، سيقضي بزيادة عقوبة السجن القصوى على التعذيب بموجب المادة ١٤٣(١) من خمس إلى ثمان سنوات (المادتان ٢، و٤).

١٤- ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير تكفل، على نحو ما يرد في تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ المادة ٢، جعل العقوبات على أعمال التعذيب المنصوص عليها في قوانينها تعكس الطابع الخطير لهذه الجريمة، وعدم انطباق قانون التقادم على هذه الجريمة، وعدم استفادة الجناة من أي عفو بموجب قانون العفو العام. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير تكفل عدم السماح للجهات المسؤولة، بموجب قانون الإجراءات الجنائية، بإنهاء التحقيقات في جريمة التعذيب لأن الجاني أعلن توبته أو تصالح مع الضحية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان مقاضاة الجناة عن الأفعال التي ترقى إلى التعذيب أو سوء المعاملة بموجب المادة ١٤٣(١) من القانون الجنائي، وعدم حصر ذلك في الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها بعقوبات قصوى أقل، وتتيح إمكانية الحصول على العفو، وتخضع لقوانين التقادم.

أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان

١٥- تلاحظ اللجنة أن التعديلات التي أدخلت على قانون مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) لعام ٢٠١٢ تتيح إمكانية الوصول دون عوائق إلى أماكن سلب الحرية، ويساورها القلق من أن أمين المظالم قد لا يتمكن في واقع الأمر من الوصول إلى المرافق المؤقتة للاحتجاز السابق للمحاكمة التي تخضع لسلطة اللجنة الحكومية المعنية بالأمن الوطني، ولا إلى المرافق التي تديرها دائرة مكافحة الجريمة المنظمة بوزارة الشؤون الداخلية، ولا إلى المرافق التي تديرها وكالة مكافحة المخدرات، ولا إلى الأماكن الأخرى التي قد تسلب حريتهم فيها (وحيث يمكن احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي بحكم الواقع). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد منح مكتب أمين المظالم اعتماد الفئة "باء" في آذار/مارس ٢٠١٢ بسبب عدم امتثاله الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك عدم كفاية ضمانات الاستقلالية وعدم كفاية التمويل (المادة ٢).

١٦- ينبغي للدولة الطرف تمكين مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) من الوصول إلى كافة الأماكن التي تُسلب فيها حرية الأشخاص في جميع أنحاء البلد، وأن تتيح تقاريرها للجمهور بانتظام، بما في ذلك عبر موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت. وينبغي تعزيز استقلالية وفعالية مكتب أمين المظالم بضمان كفاية موارده المالية والبشرية بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية واستقلالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، مع مراعاة جانب التعددية في الموظفين واختيارهم وفقاً لعملية واضحة وشفافة وتشاركية.

الضمانات القانونية الأساسية

١٧- تحيط اللجنة علماً بالتعديلات القانونية التي أُدخلت في عام ٢٠١٦، وتشعر بالقلق لأن الأشخاص المحتجزين لا يتمتعون في الممارسة العملية بجميع الضمانات القانونية الأساسية بمجرد سلب حريتهم، لا سيما بعد إلقاء الشرطة القبض عليهم، ولأن التشريعات المحلية لا تتيح

المستوى نفسه من الحماية للأشخاص المحتجزين بتهم إدارية مقارنة بالمحتجزين بتهم جنائية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما اعتاد عليه ضباط العمليات والتحقيقات من ممارسات بحيث يُستدرج الأشخاص إلى مراكز الشرطة بطريقة غير رسمية لإجراء "حوارات"، أو بصفتهم شهوداً بغية الحد من تواصلهم بمحاميتهم وأفراد أسرهم أو منعهم من ذلك، فيجد هؤلاء أنفسهم في مرافق احتجاز غير مسجلة قبل توجيه اتهامات جنائية رسمية إليهم. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الأشخاص الموقوفين لا يخضعون لفحص طبي مستقل عند إيداعهم في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز المؤقت، وإزاء عدم الاحتفاظ بسجل رسمي مركزي في جميع مراحل الاحتجاز، وإزاء عدم تقليص مدة الاحتجاز لدى الشرطة السابق للاهتمام من ٧٢ ساعة المحددة إلى ٤٨ ساعة (المواد ٢، ١٢، و١٣، و١٦).

١٨- ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تتخذ تدابير فعالة تكفل لجميع الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم الأحداث، الاستفادة عملياً من جميع الضمانات القانونية الأساسية بمجرد سلب حريتهم وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك الضمانات المذكورة في الفقرتين ١٣، و١٤ من تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ المادة ٢. وينبغي على وجه الخصوص منح الأشخاص المحتجزين الضمانات التالية:

'١' إبلاغ الأشخاص المحتجزين شفويّاً وكتابياً وبلغة يفهمونها بحقوقهم والتهمة الموجهة إليهم، وتوقيع شهادة يؤكدون فيها أنهم فهموا المعلومات المقدمة إليهم؛

'٢' تسجيل جميع فترات سلب الحرية بدقة فور إلقاء القبض أو التوقيف في سجل في مكان الاحتجاز، بما في ذلك أسماء الأشخاص المحتجزين إدارياً، والأشخاص الذين توجه إليهم دعوة غير رسمية للحضور إلى مراكز الشرطة لإجراء "حوارات" أو بصفتهم شهوداً، لكنهم يحتجزون لاحقاً دون أي صفة رسمية قبل توجيه التهم إليهم رسمياً، وكذلك في سجل مركزي للأشخاص المسلوقة حريتهم، وتحرير تقارير الاحتجاز وفقاً لذلك منعاً لأي حالة احتجاز غير مسجلة، وتمكين محاميهم وأقاربهم من الاطلاع على سجلاتهم؛

'٣' إتاحة محام للمحتج بمجرد سلب حريته، وإذا اقتضى الأمر ذلك، توفير المعونة القضائية له أثناء التحقيق الأولي؛

'٤' حصول المحتجز على فحص طبي سري يجريه طبيب مستقل خلال ٢٤ ساعة من وصوله إلى مكان الاحتجاز، وتمتيعه بالحق في أن يطلب وأن يستفيد من فحص طبي مستقل في أي وقت. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل، في الممارسة العملية، استقلالية الأطباء وغيرهم من العاملين الطبيين الذين يتعاملون مع الأشخاص المسلوقة حريتهم، وأن تكفل قيام هؤلاء الموظفين بتوثيق جميع علامات وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة توثيقاً حسب الأصول، وأن تتيح نتائج الفحص الطبي دون تأخير إلى الجهات المعنية لإجراء مزيد من التحقيقات بشأنها، وإتاحتها للشخص المحتجز المعني ولحاميه؛

'ه' إخطار أحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو أي شخص آخر يختاره بأنه محتجز بمجرد إلقاء القبض عليه، وليس بعد مثوله أمام القاضي؛

(ب) تقديم جميع الأشخاص المحتجزين دون تأخير أمام قاضي، تماشياً مع المعايير الدولية، وتقليص مدة الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة المحددة حالياً بـ ٧٢ ساعة؛

(ج) الشروع في رصد التنفيذ الفعلي لهذه التوصيات من خلال جمع بيانات عن أداء الشرطة فيما يتعلق بتوفيرها الضمانات الأساسية للأشخاص المسلوبية حريتهم، بما في ذلك بيانات عن الحالات التي أُخذت فيها تدابير تأديبية أو أي تدابير أخرى في حق ضباط الشرطة لعدم احترامهم هذه الضمانات، وإدراج هذه المعلومات في تقريرها المقبل إلى اللجنة.

إمكانية اللجوء إلى محامين مستقلين

١٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون المحاماة والمرافعات منحت وزارة العدل سلطة لا مسوغ لها على لجنة المؤهلات المسؤولة عن إصدار تراخيص المحامين، وأفضت إلى تراجع كبير في عدد المحامين في البلد، ولأن هذه التطورات تعوق قدرة الدولة الطرف على ضمان تمكين جميع الأشخاص المسلوبية حريتهم من الحصول على الضمانات القانونية الأساسية من التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك إمكانية اللجوء عملياً وبسرعة إلى محام مستقل (المادة ٢).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون المحاماة والمرافعات بهدف تعزيز استقلال لجنة المؤهلات عن وزارة العدل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توجه دعوة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لزيارة البلد.

الانتقام من ضحايا التعذيب وأسرههم ومن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

٢١- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بوقوع الأفراد الذين يشتكون من تعرضهم للتعذيب وأفراد أسرههم والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون الذين يمثلون ضحايا التعذيب والصحفيين الذين يبلغون عن ادعاءات ارتكاب أعمال تعذيب، عُرضة في الكثير من الأحيان للانتقام المسؤولين في الدولة الطرف. ويساور اللجنة على وجه الخصوص قلق بالغ إزاء عدم الاستجابة لطلباتها الحصول على معلومات لدعم جهودها الرامية إلى التحقيق في الادعاءات التي تفيد بأن العديد من المحامين المعنيين بحقوق الإنسان تعرضوا فيما يبدو للاعتقال بعد أن وافقوا على تمثيل أشخاص بارزين كانوا رهن الاحتجاز، ويواجهون على ما يبدو خطراً داهماً بالتعرض للتعذيب. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف نفت، في ردها على طلباتها الحصول على معلومات لدعم جهودها الرامية إلى التحقيق في هذه الادعاءات، أن تكون سلطاتها قد أبلغت بادعاءات الانتقام هذه، وذكرت أن الادعاءات المتعلقة بالمحامين الذين يتولون قضايا بارزة لا أساس لها من الصحة (المواد ٢، ١١، ١٢، ١٣، و ١٦).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف على وجه السرعة أن:

(أ) تتخذ تدابير لتعزيز قدرة هيئاتها العامة على تلقي ادعاءات بانتقام المسؤولين من ضحايا التعذيب وأفراد أسرههم ومن محاميهم والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق في هذه الادعاءات بفعالية؛

(ب) تفتح تحقيقاً مستقلاً في الادعاءات التي تفيد بأن المحامين شوهرات كودراتوف، وبوزورغمير يوروف، ونورالدين ماهكاموف، المدافعين عن حقوق الإنسان، حوكموا بسبب تمثيلهم أشخاص محتجزين من الحزب الطاجيكي الجديد ومن حزب النهضة الإسلامي الطاجيكي، وبأن فيروز تاباروف ألقى القبض عليه وحوكم انتقاماً من تمثيل والده زيد سيدوف، زعيم الحزب الطاجيكي الجديد.

الوفاة في أثناء الاحتجاز

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد بحدوث حالات وفاة عديدة في أثناء الاحتجاز، بما في ذلك حالات الانتحار والوفيات بسبب ارتفاع معدل الإصابة بالسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين السجناء وانعدام الفحص الفوري عند دخول السجن وعدم كفاية الرعاية الطبية المقدمة للسجناء المرضى، وإزاء العدد الكبير من القضايا التي لم تصدر سلطات السجون تقارير بشأن أسباب الوفاة في أثناء الاحتجاز. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن نتائج التحقيق في وفاة ثلاثة أشخاص هم: كوريون مانونوف، ونوزيمدشون تاشيربوف، وإيسمونبوي بوبوييف (المواد ٢، و١٢، و١٣، و١٤، و١٦).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تستمر في اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة انتشار الأمراض المعدية، وتنفيذ بصرامة برامج الحد من الضرر في السجون ومرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة بغية الحد من عدد الوفيات بسبب السل والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك إجراء اختبارات بشأن هذه الأمراض عند الدخول إلى أماكن الاحتجاز؛

(ب) تفتح تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع حوادث الوفاة في أثناء الاحتجاز، وتكفل إجراء فحوص مستقلة بواسطة الطب الشرعي؛ وتتيح تقارير التشريح لأقارب الشخص المتوفى، وتسمح لهم، بناء على طلبهم، بإجراء عمليات تشريح خاصة؛ وتقاضي المسؤولين عن انتهاكات الاتفاقية التي تسفر عن هذه الوفيات، وتعاقبهم وفقاً لذلك في حال إدانتهم، وتتيح سبل الانتصاف لأقارب الضحايا.

الاعترافات القسرية

٢٥- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء الادعاءات التي تلقتها وتفيد بأنه على الرغم مما جاء في تشريعات الدولة الطرف من ضرورة عدم اتخاذ الاعترافات التي تُنتزع تحت التعذيب دليلاً على الإدانة، فلا القضاة يطلبون هذه المعلومات ولا محاكم الدولة الطرف تنفذ هذه التشريعات في الواقع العملي. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم لها المعلومات التي طلبتها بشأن قضايا فصل فيها قضاة في ادعاءات مدعى عليهم بخصوص اعتراف انتزعت تحت التعذيب (المواد ٢، و١٥، و١٦).

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تراجع محاكمها القضايا التي يزعم فيها المدعى عليهم أن اعترافاتهم التي اتخذت دليلاً على إدانتهم انتزعت تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛

(ب) أن تتخذ تدابير لتشجيع القضاة على وقف محاكمة المتهمين الذين يقدمون مثل هذه الادعاءات، وعلى عدم قبول الاعترافات دليلاً على الإدانة في حال ثبت أنها انتزعت تحت التعذيب؛

(ج) أن تصدر تعليمات إلى المدعين العامين للعمل على الفصل بحزم في الحالات التي يدعي فيها المدعى عليهم في قضايا جنائية تعرضهم للتعذيب في أثناء الإجراءات الجنائية، وتفتح تحقيقات في هذه الادعاءات.

مراقبة أماكن سلب الحرية

٢٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أنشأت فريقاً للرصد وكلفته بزيارة أماكن سلب الحرية، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الفريق لم يستطع دخول جميع هذه الأماكن في الدولة الطرف، ولم تُنح له إمكانية الوصول إلى محتجزين بعينهم ومتابعة الشكاوى قدمها اليه محتجزون أو أقاربهم عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي تعرض لها محتجزون. وتعرب اللجنة عن تقديرها لمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في فريق الرصد، لكن يساورها القلق لعدم السماح للمنظمات غير الحكومية برصد أماكن سلب الحرية خارج سياق فريق الرصد. ويساورها القلق أيضاً لعدم السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول إلى أماكن الاحتجاز (المواد ٢، ١٢، و ١٣).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة تمكن فريق الرصد من زيارة جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة التي تديرها اللجنة الحكومية للأمن الوطني، والوكالة الحكومية للرقابة المالية ومكافحة الجريمة المنظمة، والوكالة الرئاسية لمراقبة المخدرات؛

(ب) التأكد من تمتع فريق الرصد بصلاحيات زيارة جميع أماكن سلب الحرية في الدولة الطرف بانتظام، بما في ذلك مؤسسات الطب النفسي ومؤسسات الأمراض النفسية والعصبية، وأن يرافقه في هذه الزيارات خبراء طبيون، بمن فيهم الأطباء النفسانيون؛

(ج) التأكد من تمكن أعضاء فريق الرصد من الحديث على انفراد مع أي محتجز في أي مكان من أماكن الاحتجاز التي يزورون؛

(د) السماح للمنظمات غير الحكومية بزيارة جميع أماكن سلب الحرية خارج سياق فريق الرصد؛

(هـ) تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى أماكن الاحتجاز في الدولة الطرف؛

(و) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري؛

عدم الإعادة القسرية

٢٩- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن عمليات التسليم التي نفذتها السلطات منذ عام ٢٠١٢، وتحيط علماً بتعديلات عام ٢٠١٤ على قانون الإجراءات الجنائية

التي تحظر تسليم أي امرأة أو رجل إذا كانت هناك أدلة تشير إلى احتمال تعرضها أو تعرضه للتعذيب؛ وتشعر اللجنة بالقلق لعدم تقديم الدولة الطرف المعلومات التي طلبتها منها بشأن عدد الأشخاص الذين رُحلوا عن أراضيها، لا سيما إلى أفغانستان منذ عام ٢٠١٢. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تقارير تلقتها تفيد بأن الأفراد الذين رُحلوا إلى أفغانستان لم يستفيدوا من إجراء تحديد مركز اللاجئ الذي يتيح معرفة ما إذا كان من المحتمل أن يواجهوا خطر التعرض للتعذيب عند عودتهم. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن تشريعاتها الحالية تنص على أن اللاجئين الذين يخالفون قوانينها المتعلقة بعبور الحدود أو القيود المفروضة على إقامة ملتسمي اللجوء واللاجئين بموجب القرارين ٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٣٢٨ (٢٠٠٤)، اللذين يحددان قائمة بمناطق المستوطنات في طاجيكستان التي تُحظر فيها الإقامة المؤقتة بالنسبة لهم، قد يواجهون إلغاء مركز اللاجئ الذي مُنحوه ويطردون من البلد. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تعرض الهزارة، وهم مجموعة إثنية من أفغانستان، لاستهداف السلطات بوجه خاص وسعيها إلى ترحيلهم (المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، و ١٦).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) الامتناع عن طرد أو إبعاد أو إعادة أو تسليم أي شخص يواجه خطر التعرض للتعذيب عند إعادته؛
- (ب) التأكد من تمتع جميع الأفراد المعرضين للطرد أو الترحيل أو الإعادة أو التسليم بفرصة تولى آلية مستقلة لصنع القرار مراجعة الادعاءات بأنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب مراجعة فعالة ونزيهة، وأن يترتب على قرارات هذه الهيئة أثر إيقافي؛
- (ج) النظر في إمكانية مراجعة تشريعاتها، لا سيما القرارين ٣٢٥ و ٣٢٨، بغية إعفاء ملتسمي اللجوء من المسؤولية الجنائية بسبب عبور الحدود ومن العقوبات على انتهاك القيود المتعلقة بالإقامة التي يترتب عليها إلغاء مركز اللاجئ وترحيل ملتسمي اللجوء، تماشياً مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، واستئناف تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛
- (د) إجراء تحقيقات فورية وفعالة في الادعاءات التي تفيد بأن موظفي اللجنة الحكومية للأمن الوطني يسيئون معاملة اللاجئين وملتسمي اللجوء، بما في ذلك استهداف اللاجئين الهزارة من أفغانستان استهدافاً تمييزياً بغية ترحيلهم، ومساءلة الجناة؛
- (هـ) تقديم بيانات وإحصاءات في تقريرها الدوري المقبل عن عدد الأشخاص الذين طردوا من أراضيها.

التدريب

٣١- تشعر اللجنة بالقلق لعدم جعل التدريب على أحكام الاتفاقية، لا سيما ما يتعلق بالخطر المطلق للتعذيب، إلزامياً للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون والقضاة والمدعين العامين وموظفي المحاكم والمحامين والموظفين العسكريين (المادة ١٠).

٣٢- ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من إلزامية التدريب على أحكام الاتفاقية والخطر المطلق للتعذيب بالنسبة لموظفي إنفاذ القوانين وموظفي السجون والقضاة والمدعين العامين

وموظفي المحاكم والمحامين والعسكريين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لموظفي إنفاذ القوانين التدريب على أساليب التحقيق غير القسري، وعلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وعلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي للدولة الطرف أن تضع منهجيات لتقييم أثر هذه البرامج التدريبية وتعديلها وفقاً لاحتياجات التدريب المهني للمسؤولين المذكورين أعلاه.

ظروف الاحتجاز

٣٣- تحيط اللجنة علماً بالتحسينات التي أدخلت أثناء الفترة قيد الاستعراض على أماكن سلب الحرية، لكنها تعرب عن قلقها لأن ظروف الاحتجاز - مثل الاكتظاظ وسوء ظروف الاحتجاز المادية، بما في ذلك كفاية الغذاء ومياه الشرب، والتدفئة، والتهوية، والمرافق الصحية والنظافة الصحية، فضلاً عن علاج الأمراض المعدية، والأنشطة البدنية، والتمارين في الهواء الطلق - لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية. ومما يثير قلق اللجنة البالغ الظروف السائدة في سجن النساء، حيث سجل فريق الرصد نقصاً في عدد الموظفين وعدم كفاية الغذاء والتدفئة (المادتان ١١ و١٦).

٣٤- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها في سبيل جعل ظروف الاحتجاز في أماكن سلب الحرية منسجمة مع المعايير الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وذلك بسبل منها ضمان إتاحة ظروف مادية وصحية ملائمة للمحتجزين، بما في ذلك الإضاءة الطبيعية والاصطناعية الكافية، ونظم الصرف الصحي والمرافق الصحية المناسبة، بما فيها المراحيض والحمامات، والزرنانات المجهزة بمدافئ، والتهوية الكافية، وما يكفي من الغذاء والفراش والغطاء ولوازم النظافة الصحية الشخصية الجيدة، والرعاية الصحية، والأنشطة في الهواء الطلق، والزيارات الأسرية؛

(ب) تحسين الظروف المادية في سجون النساء وزيادة عدد الموظفين المؤهلين، تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمخالفات للقانون (قواعد بانكوك)؛

(ج) مراقبة انتشار داء السل، وعزل كل سجين معافى عن السجناء الذين يعانون من حالات السل المعدية في جميع مرافق الاحتجاز، وتقديم الرعاية الطبية المتخصصة للسجناء الذين يعانون من الأمراض المعدية، ووضع تدابير مناسبة وفعالة لرصد ومنع توسع نطاق انتشار السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق الاحتجاز ومرافق السجون قبل المحاكمة، لا سيما فحص السجناء قبل دخولهم هذه المرافق.

الآلية المستقلة لتقديم الشكاوى

٣٥- تلاحظ اللجنة مع الأسف أن التقارير التي تلقتها تفيد بأن المنظمات غير الحكومية وثقت في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ قرابة ثلاثة أضعاف عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة التي تلقاها المسؤولون الحكوميون المعنيون (المواد ٢، و١٢، و١٣).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص، بمن فيهم المحتجزون، إمكانية الاستفادة من آلية تقديم الشكاوى التي يمكنهم من خلالها إحالة ادعاءات سرية متعلقة بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة إلى أمين المظالم أو هيئة تحقيق مستقلة أخرى بحيث لا يستطيع مديرو أماكن سلب الحرية التي يوجد فيها المشتكون الاطلاع عليها.

السجناء الذين يقضون حكماً بالسجن المؤبد

٣٧- يساور اللجنة القلق إزاء الظروف التقييدية لاحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وهي هي ظروف تفرض من خلال نظام خاص في السجن، وإزاء الظروف المادية القاسية جداً لنزلاء هذه السجون بالمقارنة مع نزلاء السجون العامة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء كون هذه الفئة من السجناء يودعون في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهي مرافق تتيح فرصاً محدودة للغاية للاتصال بالعالم الخارجي (المواد ٢، ١١ و ١٦).

٣٨- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان تمتع السجناء المحكوم عليهم بالمؤبد بإمكانية الاستفادة من نظام الأنشطة الهادفة المنظمة خارج زنازينهم؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى إدماج السجناء الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد مع عموم نزلاء السجون؛

(ج) النظر في إمكانية تعديل قانون العقوبات لإعادة النظر في النظام الخاص بالأشخاص الذين يقضون حكماً بالسجن المؤبد.

قضاء الأحداث

٣٩- إن اللجنة، إذ تحيط علماً باعتماد برنامج إصلاح نظام قضاء الأحداث ٢٠١٧-٢٠٢١ والبرامج الحالية لبناء القدرات في مجال قضاء الأحداث، تشعر بالقلق لافتقار نظام العدالة الجنائية للأحداث إلى محاكم الأحداث والقضاة المتخصصين في هذا النوع من القضاء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال يودعون في كثير من الأحيان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي زنازين الحبس الانفرادي في سجون الأحداث باعتبار ذلك إجراءً تأديبياً، وإزاء حالات سوء المعاملة، بما فيها العقاب البدني، التي لا تزال التقارير تشير إليها، وإزاء عدم إتاحة آليات فعالة لتقديم الشكاوى للمحتجزين الأحداث (المواد ١١، ١٢ و ١٦).

٤٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إنشاء نظام لعدالة للأحداث يكون فعالاً ويؤدي عمله بصورة جيدة ويتماشى والمعايير الدولية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

(ب) جعل تشريعاتها وممارستها بخصوص الحبس الانفرادي منسجمة مع المعايير الدولية، وذلك بإلغاء حبس الأحداث انفرادياً في القانون والممارسة؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لمنع سوء المعاملة، والعقاب البدني للأطفال المحتجزين، بما في ذلك بالتحقيق في هذه الأفعال، وضمان اتخاذ تدابير تأديبية أو جنائية ملائمة، وإنشاء آلية لتلقي شكاوى الأحداث المحتجزين في الإصلاحات ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة؛

(د) تعزيز البرامج التعليمية والتأهيلية الحالية والجديدة الرامية إلى الحد من عودة الأحداث إلى الجريمة وإلى التشجيع على السلوك الاجتماعي الإيجابي، وتنظيم أنشطة هادفة تلائم اندماجهم اجتماعياً؛

(هـ) تقليص استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة للأحداث، والاستعاضة عن ذلك بتدابير غير احتجازية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

الجبر وإعادة التأهيل

٤١- تلاحظ اللجنة أن القانون ينص على إمكانية منح تعويض عن الأضرار، لكنها تشعر بالقلق لعدم وجود أي تعويض عن الأضرار ولا تعويض عن التعذيب وسوء المعاملة في الوقت الحالي، ولأن ضحايا التعذيب لا يحصلون في الواقع العملي على تعويض منصف وكاف. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الضحايا لا يحق لهم، في سياق الإجراءات الجنائية، تقديم شكوى بالتعويض إلا بعد توجيه الاتهام إلى مرتكبي التعذيب. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الحصول على التعويض يستغرق وقتاً طويلاً وأن المبالغ الممنوحة عن الأضرار المعنوية ما فتئت تتقلص تدريجياً، لا سيما مبالغ التعويض المخصصة لضحايا سوء المعاملة والتعذيب التي ترتكبها القوات المسلحة (المادة ١٤).

٤٢- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) ضمان حصول ضحايا التعذيب على التعويض وخدمات إعادة التأهيل، وإعطائهم الحق الواجب النفاذ في الحصول على تعويض منصف ومناسب، بما في ذلك توفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وذلك بوضع برنامج مفصل لهذا الغرض. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية، حيث توضح اللجنة مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف بتوفير سبل جبر الضرر الكامل لضحايا التعذيب، وتوصي بتعديل التشريعات المحلية تبعاً لذلك؛

(ب) التأكد من إتاحة البرنامج خدمات متخصصة لإعادة التأهيل تكون ملائمة وفي المتناول ومتاحة فوراً، تماشياً مع التعليق العام رقم ٣، وكفالة جعل الحصول على هذه الخدمات مشروطاً بتقديم شكوى رسمية إدارية أو جنائية؛

(ج) تعيين وكالة قيادية مخصصة تنسيقية على المستوى القطري لتنفيذ برنامج إعادة التأهيل وإتاحة مخصصات واضحة وكافية في الميزانية تكفل سير البرنامج بوصفه خدمة متخصصة.

العقاب البدني للأطفال

٤٣ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية لمنع جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، لا سيما في المؤسسات العامة، بتحريض أو موافقة أو قبول من موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية تترتب عليها مسؤولية الدولة بموجب الاتفاقية (المادتان ٢، و١٦).

٤٤ - ينبغي للدولة الطرف تعديل تشريعاتها الوطنية بهدف حظر ومنع على نحو صريح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، لا سيما في المؤسسات العامة، مما يتأتى من فعل أو تقصير وكلاء الدولة وغيرهم الذين تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعالهم بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تشجع على الأساليب التأديبية غير العنيفة في التعليم وفي تنشئة الأطفال ورعايتهم، وذلك من خلال حملات التوعية والتثقيف العام بشأن الآثار الضارة للعقاب البدني.

التمرّ وسوء المعاملة والتعذيب في القوات المسلحة

٤٥ - تلاحظ اللجنة عمليات تفتيش الوحدات العسكرية التي أجراها مكتب المدعي العام العسكري، وإنشاء خطوط هاتف مباشرة وصناديق لتلقي الشكاوى، وبتكيب نظم الدوائر التلفزيونية المغلقة في جميع الوحدات، وباعتماد مفهوم منع العنف، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود عدد كبير من حالات العنف، بما فيها العنف الجنسي والبدني واللفظي في صفوف الجيش، وهي الأعمال التي خلّفت إصابات خطيرة في بعض الأحيان (المادتان ٢ و١٦).

٤٦ - ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تعزيز تدابيرها الرامية إلى القضاء على العنف والاعتداء ومنعهما، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والبدني واللفظي في صفوف الجيش، وضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في جميع ادعاءات التمرّ أو سوء المعاملة أو التعذيب في الجيش، وإقرار مسؤولية الجناة المباشرين، ومن يتبعون التسلسل القيادي، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة؛

(ب) التأكّد من تمكّن المجندين من تقديم شكاواهم بسرية من أجل حمايتهم من الانتقام، وكفالة إحالة شكاواهم هذه على وجه السرعة إلى مكتب النيابة العامة العسكرية للتحقيق فيها؛

(ج) ضمان تمكّن أمين المظالم وفريق الرصد من زيارة جميع الوحدات العسكرية دون سابق إعلان وإجراء مقابلات سرية مع المجندين؛

(د) تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقتهم وإعادة تأهيلهم، بإجراءات تشمل تقديم المساعدة الطبية والنفسية المناسبة لهم، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣.

العنف ضد المرأة

٤٧ - رغم تقديم الدولة الطرف ما يفيد بأن قانونها الجنائي يشمل "الجرائم المرتبطة بالعنف العائلي"، ويدخل في ذلك إلحاق إصابة بدنية عمدًا (المادة ١١٣) والاعتداء (المادة ١١٦)

والتعذيب (المادة ١١٧)، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف أبلغتها بأنها فتحت ٤٥٤ قضية جنائية في الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧، بعد تلقيها تقارير عن جميع أشكال العنف ضد المرأة كما أشير إلى ذلك أعلاه، لكنها لم توضح في الواقع عدد القضايا التي حوكم و/أو أدين فيها الجناة بالفعل لارتكاب أعمال تعذيب (المادة ١١٧)، وعدد القضايا التي أتهم وحوكم فيها الجناة لارتكاب جرائم أخرى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء أفعال أو تقصير وكلاء الدولة وغيرهم ممن تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعالهم وتقصيرهم بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتقارير موثوقة تشير إلى أن العديد من ضباط الشرطة يرفضون تسجيل أو النظر في الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ولا يتعمقون في التحقيق بشأنها، ويسعون في كثير من الأحيان بدلاً من ذلك إلى إقناع أصحاب الشكاوى بالتصالح مع الجناة. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء التقارير التي تفيد بأنه نتيجة لذلك نادراً ما تُسجل ملاحقات وإدانات في هذه القضايا لأن العديد من القضاة يرفضون في كثير من الأحيان طلب إجراء فحوص طبية عندما يدعي أصحاب الشكاوى تعرضهم للإيذاء البدني أو الاغتصاب بسبب قلة الأطباء الشرعيين المستقلين أو قلة إجراء الفحوص الطبية أو كليهما، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية. وتقدر اللجنة مبادرات الدولة الطرف الرامية إلى إنشاء برنامج تجريبي لتمكين الوحدات المتخصصة من ضباط الشرطة من العمل في ١٠ أحياء سكنية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم اعتبار الاغتصاب الزوجي والعنف العائلي حتى الآن جرائم جنائية في الدولة الطرف (المواد ٢ و١٢، و١٣، و١٤، و١٦).

٤٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع إحصاءات شاملة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة من خلال استناداً إلى أفعال أو تقصير وكلاء الدولة وغيرهم ممن تتحمل الدولة مسؤولية عن أفعالهم وتقصيرهم بموجب الاتفاقية، وأن تقدم إلى اللجنة معلومات عن عدد المسؤولين الذين أتهموا وحوكموا وعوقبوا لارتكاب أعمال التعذيب أو سوء المعاملة أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي؛

(ب) تعزيز جهودها لضمان استجابة الشرطة استجابة ملائمة للشكاوى المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، وإنشاء آلية فعالة ومستقلة تمكن ضحايا العنف من تقديم شكاواهم، وضمان تسجيل جميع ادعاءات العنف، والتحقيق فيها فوراً بنزاهة وفعالية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات متناسبة في حال إدانتهم؛

(ج) تعديل تشريعاتها لتيسير محاكمة مرتكبي جميع أشكال العنف بموجب قانونها الجنائي؛

(د) تقديم التدريب الإلزامي لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاملون مع ضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة، وضمان حصول الضحايا على تعويض.

أوضاع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

٤٩ - تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي والاحتجاز

التعسفي والابتزاز على أيدي الشرطة أو بتحريض أو موافقة أو رضی موظفين عموميين أو غيرهم ممن يتصرفون بصفتهم الرسمية، وأنهم يتعرضون للانتقام عند تقديم شكاواهم (المواد ١٢، و١٣، و١٤، و١٦).

٥٠ - ينبغي للدولة الطرف أن تفي بالتزاماتها التشريعية الوطنية والدولية المتعلقة بالمساواة أمام القانون لأنها تنطبق على حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأن تضع تشريعات في هذا الصدد. وينبغي للدولة الطرف أن تدين علناً أعمال التعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة، لا سيما ما يرتكبه الموظفون العموميون أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر فوراً في الشكاوى المتعلقة بحالات تعذيب وسوء معاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتحقق فيها وتقاضي مرتكبيها، وضمان عدم تسببها في أعمال انتقامية، وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا.

إجراءات المتابعة

٥١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠١٩، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن التحقيق في أعمال التعذيب والتمتع بالضمانات القانونية الأساسية والتنمّر وسوء المعاملة والتعذيب في القوات المسلحة (انظر الفقرات ١٠، و١٨، و٤٦ أعلاه). وتدعو اللجنة الدولة الطرف في هذا السياق إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ، ضمن الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، بعض أو جميع التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية.

مسائل أخرى

٥٢ - تجدد اللجنة تأكيد توصيتها (انظر CAT/C/TJK/CO/2، الفقرة ٢٤) بأن تنظر الدولة الطرف في إصدار الإعلانين الواردين في المادتين ٢١، و٢٢ من الاتفاقية.

٥٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد.

٥٤ - وتطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت، ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٥٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل الذي سيكون تقريرها الرابع، بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠٢٢.